من نسا بما فوق حصته من غنيمة الخمس اذ لا شبهة له خبيث **قلت** فيه نظر اذ جعله
لحصته شبهة **مسلة** واذا وطي المتبيه قبل القسمة فلا حد **اجماعا** للشبهة
حيث الخائن العاملون محضرون وكذا غير المحضرين الا عن **ي** و **ن** قلنا الشبهة
ما تعتقد ويعتقد ان علم التحريم ويلزمه العقر ولا يسقط بملكه اياها كلو وطي امه
غيره ثم اشتراه ولا يلحقه النسب عندنا و **ح** كالمغصوبة **ي** بل يلحق للشبهة كفي نكاح
فاسد ولا يصير ام ولد **ي** لا بعد تملكها **قلنا** بنا على كون النسب **وصل والغنائم**
كانت في شرع من قبلنا لا يجوز تملكها بل تنزل نار تحرقها
اماته لقبولها **ي** وفي اول شرعنا يخص بها رسول الله صلعم لقوله تعالى قل الانفال
لله والرسول ثم نسخت بقوله فان لله خمسه وللرسول فصارت للغانمين الا
اربعة اشيا يخرجها قبل القسمة الاول الماكول الذي ابيح تناوله قبل القسمة
وقدرت بكفايته ويعاقبه في دار الحرب من غير تبذير **الثاني** الصفي عنده خلاف
لنا انفاقهم اذ اصطفى صفية يوم خيبر ولقوله ولقطع الله من الغنائم
والصفي والامام مثله بدليل قوله اذا طعم الله نبيه شيا كان من بعده
لمن يقوم مقامه وحمي ولا اصطفايه تخانه من بني قريظة ومات صلعم عنها مملوكة
واصطفا ذا الفقار يوم بدر وفرة عليا عليه السلم اذ اصطفى جارية وهوا مبتدئ
حتى قال لمن انكر عليه ما تريدون من علي الخبر فاقتضى جواز للامام وامير الجيش
مسلة والصفي شي ولحد جاريه او سيفا او فرس مما يحتاج قبل القسمة
الثالث الترضخ وهو ان يرضخ الامام لمن حضر الوقعة واعان من النسا والصبيان
والمن صبي وهو قدرت ما يرى من غنايتهم **ص** وليس سهما معلوما **ي** بل للنفس
سهم والصبيان ويرضخ للعبد **ك** لا اعلم العبد يعطا شيا ولسهم لمن الحاق العمال
من الاحرار وان لم يلحق **خ** يسهم للعبد كالحر **ه** يسهم للذمي لا العبد والنساء الذين

فيرضخ لهم لنا قول **ع** ان النساء كن يحضرن على عهد صلعم فلا يسهم لهن بل
يرضخ وقول **ع** عرضت على رسول الله صلعم يوم احد الخبر وقول **ع** كان العبيد يحضرون
فلا يسهم لهم ويحوز والذمي نافع دين فاشبه ناقص العمل ونقص لكفره اعظم
من نقص الرق ولا يرضخ للدعيات ولو خنثى **ي** ولا يبلغ بالرضخ قدر سهم كما لا يبلغ
بالتعزير قدر حد **الرابع** اذا وجد **المسلم** ملك قبل القسمة
فهو احق به كامة وكذلك اخذ من يحفظ الغنيمة ومن عاها تحت قبل القسمة وتذكرة
حكم التنفيل **وصل** ثم يقسم الباقي بعد تخميسه يرد كو مكلفين
احرارا مسلمين قاتلوا او كانوا ردا للرجل سهم **اجماعا** واختلف في الفارس
فاكثر **ه** و **ح** له سهمان لفعله صلعم يوم بدر **ع** ابي سعيد بن عبد العزيز
ي س كذي **ح** اهل المدينة واهل الشام بل بلاثة لزوايد **ه** و **ع** انه صلعم اسهم
للفارس ثلاثة اسهم سهمه له وسهمان لفرسه ونحوه قلت يحتمل ان الثالث في
بعض الحالات سهل حقا بالاخبار **ح** لا افضل بهيمة على مسلم **ي** **مسلة** ولا يفضل
المقاتل على الرد لقوله صلعم لمن حضر الوقعة وشهدها وله يفضل
مسلة ولا سهم لغير الخيل من البهايم **اجماعا** اذ لا ارهاب في غيرها ولسهم
للبرذون والمقرف والهجين عند الاكثر **ي** لا يسهم للبرذون **مد عب** للعربي
سهمان وعنه كقولنا قلنا لا وجه للتفضيل لقوله صلعم الخيل متنوعة كالرجال وكما
لا يفضل الرجل على الرجل وان كان اشجع كذلك الخيل **فرع** وفي الفرس الجميل والهجين
والصفي وجهان **ي** الاصح لا سهم له لعدم نفعه وقيل يسهم كالرجال **مسلة**
ومن حضر بفرسين او اكثر اسهم لواحد فقط **ر** و **ي** **مد** بل يسهم للفرسين
لا اكثر لنا انه صلعم حضر في بعض غزواته بثلاثة افراس فاسهم لواحد فقط
فرع ويسهم للفرس في البحر والوعر كالبر ولمن حضر بهما وان قاتل راجلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)